

قانون عدد 77 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق باتمام القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالعقارات التي هي على ملك أجنبي والمبنيّة أو المكتسبة قبل سنة 1956 (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - أضيفت الى القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالعقارات التي هي على ملك أجنبي والمبنيّة أو المكتسبة قبل سنة 1956 الفصول التالية :

الفصل 2 (مكرر) - لا تسند لنفس الشخص ولقريبه ولابنائه القصر سوى رخصة واحدة باسم أحدهم. غير أنه في صورة وجود عقد كراء يرجع تاريخه لما قبل 27 جوان 1983 باسم أحد الزوجين الذي لم يتمتع بالرخصة الأنفة الذكر فانه يمكن منح هذا الأخير رخصة خاصة به.

الفصل 4 (مكرر) - يمارس المتسوغون أو الشاغلون عن حسن نية للمحلات المعنية بهذا القانون حق الأولوية في الشراء وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرة « 2 » من الفصل 3 من القانون عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978 المتعلق بمنح حق الأولوية للمتسوغين في الشراء.

الفصل 4 (ثالثا) - يفقد المتسوغون أو الشاغلون عن حسن نية للمحلات المعنية بهذا القانون ، حقهم في أولوية الشراء اذا لم يتقدموا الى مصالح الولاية المختصة ترابيا بتصريح كتابي يذكرون فيه عنوان المحلات التي يشغلونها والبيانات الممكن الادلاء بها في خصوص هذه المحلات أو أصحابها ، وذلك في ظرف الاربعة أشهر الموالية لصدور هذا القانون.

ويتسلم المعنيون بالأمر وصلا في البيانات المصرح بها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.